

إلى السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

معالجة المباني الآيلة للسقوط

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

في إطار تفعيل التدابير والإجراءات المتخذة فيما يخص معالجة المباني الآيلة للسقوط تنفيذا لمقتضيات القانون رقم 94.12، يتخذ رؤساء الجماعات الترابية قرارات بتدعيم أو هدم المبنى الآيلة للسقوط مع الإخلاء الفوري أو عدم الاستعمال المؤقت أو النهائي. وغالبا ما يتعذر على شاغلي المبنى ولوج سكن لائق اعتمادا على إمكانياتهم الذاتية. وهنا يأتي دور السلطة الإدارية المحلية المختصة فيما يخص الإيواء المؤقت بتنسيق مع الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط (المادة 19).

وعليه فإني أسألكم السيد الوزير المحترم :

- عن تفعيل دور اللجان الإقليمية وإحداث الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

رشيد الهلول